

مدونة الأونسيترال
لقواعد سلوك القضاة
في تسوية المنازعات
الاستثمارية الدولية



يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre

P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الفاكس: (+43-1) 26060-5813

الهاتف: (+43-1) 26060-4060

البريد الإلكتروني: uncitral@un.org

الانترنت: uncitral.un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

مدونة الأونسيترال
لقواعد سلوك القضاة
في تسوية المنازعات
الاستثمارية الدولية



الأمم المتحدة
فيينا، 2024

© الأمم المتحدة جميع الحقوق محفوظة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة ولا طريقة عرض المادة التي تتضمنها عن الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانون لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. وترد في هذا المنشور روابط المواقع الشبكية تسهيلاً لرجوع القارئ إليها، وقد كانت دقيقة في وقت الإصدار. لكن الأمم المتحدة غير مسؤولة عن استمرار دقتها بعد الإصدار ولا عن محتوى أي موقع شبكي خارجي.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة. مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

قرار اتخذته الجمعية العامة في
7 كانون الأول/ديسمبر 2023..... v

مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة

في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية 1

المادة 1- التعاريف 1

المادة 2- انطباق المدونة..... 1

المادة 3- الاستقلالية والحياد 1

المادة 4- تقييد تعدد الأدوار..... 2

المادة 5- واجب بذل العناية 2

المادة 6- النزاهة والكفاءة..... 2

المادة 7- الاتصال بطرف دون غيره..... 3

المادة 8- السرية..... 3

المادة 9- التزامات الإفصاح..... 3

المادة 10- الامتثال للمدونة..... 4

المرفقان 5

المرفق 1 (المرشحون) إقرار وإفصاح

ومعلومات أساسية..... 5

المرفق 2 (القضاة) إقرار..... 5

شرح مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة

في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية 7

المادة 1- التعاريف 7

المادة 2- انطباق المدونة..... 8

المادة 3- الاستقلالية والحياد 8

- المادة 4- تقييد تعدد الأدوار 11
- المادة 5- واجب بذل العناية 12
- المادة 6- النزاهة والكفاءة 12
- المادة 7- الاتصال بطرف دون غيره 13
- المادة 8- السرية 13
- المادة 9- التزامات الإفصاح 14
- المادة 10- الامتثال للمدونة 18

قرار اتخذته الجمعية العامة
في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة السادسة
(A/78/433، الفقرة 13)]

105/78 - مدونة قواعد سلوك المحكمين في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية، ومدونة قواعد سلوك القضاة في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية، المشفوع كل منهما بشروح لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الخاصة به

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ أن اللجنة أسندت، في دورتها الخمسين المعقودة في عام 2017، إلى فريقها العامل الثالث (إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) ولاية واسعة النطاق للعمل على الإصلاح الممكن لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ولتطوير حلول ذات صلة،

وإذ تؤمن بأن من المستصوب وضع مجموعة من المعايير الأخلاقية للمكلفين بالتحكيم في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية على ضوء الشواغل التي تم تحديدها بخصوص ما هو متصوّر أو ظاهر من افتقار إلى الاستقلال والحياد لدى بعض المكلفين بالتحكيم، وهو ما أثار في كثير من الأحيان انتقادات بشأن مشروعية نظام تسوية المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين والدول،

واقتناعاً منها بأنه إذا جرى وضع وإصدار التزامات واضحة يتعيّن على المكلفين بالتحكيم التقيد بها فيما يتعلق بجملة مسائل منها الاستقلال والحياد، والحدود المطبّقة على تعدد الأدوار، والتواصل مع الأطراف الثالثة، والسريّة والإفصاح، فإن هذا سيشكل استجابة مناسبة للشواغل التي تم تحديدها،

واقتناعاً منها أيضاً بأن وضع معايير موحدة تنطبق على المحكمين الذين يقومون بأدوار في تسوية منازعات الاستثمار الدولية سيكون أمراً مستصوباً بشدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل ما زال بصدد بحث مسألة ما إذا كان سيوصي اللجنة بعدد من عناصر إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك احتمال إنشاء آلية دائمة لتسوية منازعات الاستثمار الدولية، وأنه من الممكن أن تشكل مدونة لقواعد سلوك أعضاء آلية دائمة كهذه (من يُشار إليهم بـ"القضاة") جزءاً من القواعد التي تحكم تلك الآلية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الفريق العامل ينظر في وضع صك متعدد الأطراف لتنفيذ عناصر إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهو ما يمكن أن يوفر وسائل إضافية لتطبيق مدونتي قواعد السلوك،

وإذ تلاحظ أن اللجنة اعتمدت مدونة قواعد سلوك المحكمين في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية والشروح المصاحبة لها في دورتها السادسة والخمسين، واعتمدت، من حيث المبدأ، مدونة قواعد سلوك القضاة في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية والشروح المصاحبة لها في الدورة نفسها، بعد إجراء مداوات على النحو الواجب فيما يخص كلتا المدونتين،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لدى إعداد مدونة قواعد سلوك المحكمين ومدونة قواعد سلوك القضاة، إلى جانب التعليقات المصاحبة لكل منهما، استُفيد من المشاورات التي جرت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة، ومن العمل المضطلع به بالاشتراك بين أمانتي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واللجنة،

1- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بوضع واعتماد مدونة سلوك المحكمين في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية، التي يرد نصها في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين⁽¹⁾، ولقيامها بوضع مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية منازعات الاستثمار الدولية، واعتمادها، من حيث المبدأ، للمدونة التي يرد نصها في المرفق الرابع للتقرير نفسه⁽²⁾؛

⁽¹⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، المرفق الثالث.

⁽²⁾ المرجع نفسه، المرفق الرابع.

2- توصي بالاستعانة بمدونة قواعد سلوك المحكّمين من قبل المحكّمين والمحكّمين السابقين والمرشحين والأطراف المتنازعة، وكذلك من قبل المؤسسات القائمة على إدارة عمليات التحكيم فيما يتعلق بمنازعات الاستثمار الدولية؛

3- توصي أيضا بالاستعانة بمدونة قواعد سلوك القضاة من قبل الآليات الدائمة، عند الاقتضاء؛

4- توصي كذلك بأن تقوم الحكومات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي تضطلع بأدوار في التفاوض على صكوك الاستثمارات الدولية وسن التشريعات التي تحكم الاستثمارات الأجنبية بإدراج إشارات إلى مدونة قواعد سلوك المحكّمين ومدونة قواعد سلوك القضاة، حسب الاقتضاء؛

5- تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لضمان التعريف بمدونة قواعد سلوك المحكّمين ومدونة قواعد سلوك القضاة وتعميمهما على نطاق واسع عن طريق نشرهما بشكل موسّع على الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة.

الجلسة العامة 45

7 كانون الأول/ديسمبر 2023

مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

المادة 1- التعاريف

لأغراض هذه المدونة:

- (أ) "القاضي" هو أي شخص يكون عضواً في آلية دائمة؛
(ب) "المرشح" هو أي شخص يُنظر في تعيينه قاضياً، ولكنه لم يثبت بعد في هذا الدور؛
(ج) "الاتصال بطرف دون غيره" هو أي اتصال يتعلق بإجراء معروض أمام آلية دائمة يجريه قاضٍ مع طرف متنازع أو ممثله القانوني أو شركة فرعية أو تابعة له أو أي شخص آخر ذي صلة به، دون حضور أو علم الطرف المتنازع الآخر أو ممثله القانوني.

المادة 2- انطباق المدونة

تتطبق المدونة على أي قاضٍ أو مرشح أو قاضٍ سابق وفقاً لقواعد الآلية الدائمة.

المادة 3- الاستقلالية والحياد

- 1- يتحلى القاضي بالاستقلالية والحياد.
2- تشمل الفقرة 1 الالتزام بالامتناع عما يلي:
(أ) التأثير بالولاء لأي طرف متنازع أو أي شخص أو كيان آخر؛
(ب) تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة أو فرد بشأن أي مسألة متناولة في إجراء معروض أمام الآلية الدائمة؛
(ج) التأثير بأي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية سابقة أو حالية أو محتملة؛
(د) استغلال منصبه لتعزيز أي مصلحة مالية أو شخصية

في أي طرف متنازع أو في نتيجة الإجراء المعروض أمام الآلية الدائمة؛

(هـ) أداء أي وظيفة أو قبول أي مزايا على نحو يؤثر في أدائه واجباته؛

(و) القيام بأي تصرف ينم عن عدم الاستقلالية أو الحياد ظاهريا.

المادة 4- تقييد تعدد الأدوار

1- لا يجوز لقاض أن يمارس أي وظيفة سياسية أو إدارية. ولا يجوز له أن يمارس أي وظيفة أخرى ذات طابع مهني تتعارض مع واجب الاستقلالية والحياد أو مع مقتضيات المنصب. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز أن يضطلع القاضي بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر.

2- يفصح القاضي عن أي وظيفة أو مهنة أخرى وفقا لقواعد الآلية الدائمة. وتسوي الآلية الدائمة أي مسألة تتعلق بالفقرة 1.

3- لا يجوز أن يشارك قاض سابق بأي شكل من الأشكال في أي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة إذا كان ذلك الإجراء قيد البت خلال فترة ولايته.

4- لا يجوز أن يضطلع قاض سابق بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة ولايته.

المادة 5- واجب بذل العناية

يبذل القاضي العناية في أداء واجبات وظيفته، بما يتفق مع مقتضيات المنصب.

المادة 6- النزاهة والكفاءة

على القاضي:

(أ) تيسير الإجراء بكفاءة وبأعلى درجات النزاهة والإنصاف والحياسة؛

(ب) امتلاك الكفاءات والمهارات اللازمة وبذل كل الجهود المعقولة للحفاظ على المعارف والمهارات والصفات اللازمة لأداء واجباته، وتعزيزها؛

(ج) الامتناع عن تفويض وظيفة اتخاذ القرار المنوطة به.

المادة 7- الاتصال بطرف دون غيره

يحظر الاتصال بطرف دون غيره، ما لم تجز قواعد الآلية الدائمة ذلك.

المادة 8- السرية

1- ما لم يكن ذلك جائزا بموجب قواعد الآلية الدائمة، لا يجوز للقاضي أو القاضي السابق:

(أ) كشف أو استخدام أي معلومات تتصل بأي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة أو يتم الحصول عليها فيما يتصل بذلك بالإجراء؛

(ب) كشف أي مشروع قرار يُعد في إطار أي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة؛

(ج) كشف مضمون مداوات أي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة.

2- ما لم يكن ذلك جائزا بموجب قواعد الآلية الدائمة، لا يجوز للقاضي التعليق على قرار يتخذ في إجراء معروض أمام الآلية الدائمة، ولا يجوز للقاضي السابق التعليق على قرار صادر في إجراء معروض أمام الآلية الدائمة لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة ولايته.

3- لا تنطبق الالتزامات الواردة في هذه المادة إذا كان القاضي أو القاضي السابق مجبرا قانونا على كشف المعلومات أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى أو مضطرا للكشف عن تلك المعلومات لحماية حقوقه القانونية أو المطالبة بها أو في سياق إجراءات قانونية منظورة أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

المادة 9- التزامات الإفصاح

1- يفصح المرشح والقاضي عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن استقلاليته أو حياده.

2- يفصح المرشح عن جميع الإجراءات التي يشارك فيها حاليا أو شارك فيها في السنوات الخمس الماضية، بما في ذلك المشاركة كمحكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير، بصرف النظر عما إذا كان ذلك مطلوبا بموجب الفقرة 1.

3- يفصح القاضي عن المعلومات التالية المتعلقة بإجراء يفصل فيه أو يتوقع أن يفصل فيه، بصرف النظر عما إذا كان ذلك مطلوباً بموجب الفقرة 1:

(أ) أي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو علاقة شخصية وثيقة أقيمت خلال السنوات الخمس الماضية مع:

‘1’ أي طرف من الأطراف المتنازعة في الإجراء؛

‘2’ الممثل القانوني لطرف متنازع في الإجراء؛

‘3’ شاهد خبير في الإجراء؛

‘4’ أي شخص أو كيان يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة، أو لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة الإجراء، بما في ذلك أي طرف ثالث مموّل

(ب) أي مصلحة مالية أو شخصية في:

‘1’ نتيجة الإجراء؛

‘2’ أي إجراء آخر يشمل نفس التدبير أو التدابير؛

‘3’ أي إجراء آخر يشمل طرفاً متنازعا أو شخصاً أو كياناً يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة.

4- لأغراض الفقرات 1 إلى 3، يبذل المرشح أو القاضي كل الجهود المعقولة لتبَيُّن تلك الظروف والمعلومات.

5- يقدم المرشح بيان الإفصاح إلى الآلية الدائمة وفقاً لقواعد الآلية الدائمة.

6- يقدم القاضي بيان الإفصاح وفقاً لقواعد الآلية الدائمة فور علمه بالظروف والمعلومات المذكورة في الفقرتين 1 و3. ويقع عليه واجب مستمر بتقديم المزيد من بيانات الإفصاح استناداً إلى الظروف والمعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثاً.

7- إذا ساور المرشح والقاضي شك بشأن وجوب الإفصاح أو عدم وجوبه، غلباً الإفصاح على عدم الإفصاح.

8- عدم الإفصاح عن المعلومات لا يثبت في حد ذاته، بالضرورة، عدم الاستقلالية أو الحياد.

المادة 10- الامتثال للمدونة

يخضع الامتثال للمدونة لقواعد الآلية الدائمة.

المرفقان

المرفق 1 (المرشحون)

إقرار وإفصاح ومعلومات أساسية

1- لقد قرأت مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("مدونة قواعد السلوك") المرفقة وفهمتها وأتعهد بالامتثال لها.

2- لا يوجد، في حدود علمي، سبب يمنعني من العمل قاضيا، وأقر بأنه لا يعوقني أي من العوائق المشار إليها في مدونة قواعد السلوك.

3- وفقا للمادة 9 من مدونة قواعد السلوك، أود أن أقدم بيان الإفصاح التالي والمعلومات التالية:

[تدرج المعلومات حسب الاقتضاء]

4- أؤكد أنه لا توجد، حتى تاريخ هذا الإقرار، أي ظروف أو معلومات أخرى أفصح عنها. وأفهم أنني ملزم بتقديم المزيد من بيانات الإفصاح استنادا إلى الظروف والمعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثا فور علمي بها.

المرفق 2 (القضاة)

إقرار وإفصاح ومعلومات أساسية

1- لقد قرأت مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("مدونة قواعد السلوك") المرفقة وفهمتها وأتعهد بالامتثال لها.

2- لا يوجد، في حدود علمي، سبب يمنعني من العمل قاضيا. وأقر بأنني محايد ومستقل ولا يعوقني أي من العوائق المشار إليها في مدونة قواعد السلوك.

3- وفقا للمادة 9 من مدونة قواعد السلوك، أود أن أقدم بيان الإفصاح التالي والمعلومات التالية:

[تدرج المعلومات حسب الاقتضاء]

4- أؤكد أنه لا توجد، حتى تاريخ هذا الإقرار، أي ظروف أو معلومات أخرى أفصح عنها. وأفهم أنني ملزم بتقديم المزيد من بيانات الإفصاح استنادا إلى الظروف والمعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثا فور علمي بها.

شرح مدونة الأونسيترال

لقواعد سلوك القضاة

في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

1- اعتمدت الأونسيترال، في دورتها السادسة والخمسين في تموز/يوليه 2023، مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("المدونة") والشرح المصاحب لها من حيث المبدأ. وقد أُعدت المدونة على افتراض أنه يمكن إنشاء آلية دائمة متعددة الأطراف في المستقبل (يشار إليها باسم "الآلية الدائمة").

المادة 1- التعاريف

القاضي والمرشح

2- يحدد النظام الأساسي للآلية الدائمة أو الصك المصاحب له (يشار إليه باسم "قواعد الآلية الدائمة") الشخص الذي يعتبر عضوا دائما في الآلية الدائمة ("القاضي") ويكون ملزما بالمدونة (على سبيل المثال، ما إذا كانت المدونة تنطبق على فرد معين على أساس غير دائم أو على فرد معين في إطار منازعة معينة).

3- وتحدد عملية الاختيار في إطار الآلية الدائمة متى يصبح فرد ما "مرشحا"، ومن ثم، متى يكون ملزما بالمدونة. وتتنفي صفة المرشح عن الفرد في حال عدم تثبيته قاضيا. وفي حال تثبيته قاضيا، تنطبق عليه التزامات القاضي.

الاتصال بطرف دون غيره

4- تنظم المادة 7 مسألة الاتصال الذي يجريه القاضي بطرف دون غيره، والذي يرد تعريفه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 1. ويشير مصطلح "الاتصال بطرف دون غيره" إلى أي اتصال يتعلق بإجراء معروض أمام الآلية الدائمة مع طرف متنازع أو ممثله القانوني أو شركة فرعية أو تابعة له أو أي شخص آخر ذي صلة به (على سبيل المثال، الشركة الأم للطرف المتنازع أو طرف ثالث مموّل)، دون حضور أو علم الطرف المتنازع الآخر أو ممثله القانوني. وفي هذا السياق، لا يعني لفظ "حضور" بالضرورة وجوب حضور الطرف الآخر أو ممثله القانوني شخصيا أثناء الاتصال. فعلى سبيل المثال، إذا طرح القاضي سؤالا عبر البريد الإلكتروني على طرف متنازع

مع إرسال نسخة من ذلك البريد الإلكتروني للطرف المتنازع الآخر، اعتبر الطرف المتنازع الآخر في هذه الحالة "حاضرا" أثناء الاتصال. ومن جهة أخرى، لا يُعتبر الطرف المتنازع على "علم" بالاتصال لمجرد معرفته بوجوده. فعلى سبيل المثال، إذا اكتشف طرف متنازع عن طريق الصدفة وجود اتصال جارٍ بين القاضي والطرف المتنازع الآخر بشأن إجراء معروض أمام الآلية الدائمة، لا يصبح الاتصال مجازا بأثر رجعي، إذ إن مصطلح "العلم" يعني في هذا السياق أن يتلقى الطرف المتنازع أو ممثله القانوني إشعارا مناسباً ويُمنح فرصة للمشاركة في الاتصال.

المادة 2- انطباق المدونة

5- تنطبق المدونة في المقام الأول على القاضي والمرشح. وهي تنطبق قبل بدء إجراء معروض أمام الآلية الدائمة وطوال هذا الإجراء وكذلك أثناء فترة ولاية القاضي. غير أن الالتزامات الواردة في الفقرتين 3 و4 من المادة 4 والمادة 8 تظل قائمة بعد انتهاء فترة ولاية القاضي، وتنطبق على الأفراد الذي سبق أن عملوا أعضاء في الآلية الدائمة ("القاضي السابق").

6- وتحدد قواعد الآلية الدائمة كيفية تطبيق المدونة على القاضي والمرشح والقاضي السابق، وتعالج أي تعارض بين مواد المدونة والأحكام الأخرى الخاصة بسلوك القضاة والمرشحين والقضاة السابقين الواردة في قواعد الآلية الدائمة أو الاتفاق الأساسي.

المادة 3- الاستقلالية والحياد

7- تُلزم الفقرة 1 من المادة 3 القاضي بتجنب أي تضارب في المصالح ينشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويشير مصطلح "الاستقلالية" إلى عدم وجود أي سيطرة خارجية، وتحديد عدم وجود علاقات مع طرف متنازع قد تؤثر على قرار القاضي. ويشير مصطلح "الحياد" إلى عدم وجود تحيز أو ميل لدى القاضي تجاه طرف متنازع أو مسائل مثارة في الإجراءات المعروضة أمام الآلية الدائمة.

نطاق الالتزام

8- يبدأ واجب التحلي بالاستقلالية والحياد بمجرد التعيين ويستمر لحين توقف القاضي عن ممارسة مهام عمله. ويتعلق هذا الواجب بالمهام التي يباشرها القاضي بصفته عضواً في اللجنة الدائمة، ولذلك لا يقتصر على الإجراءات التي يفصل فيها القاضي.

الفقرة 2 - قائمة غير حصرية بالالتزامات

9- توضح الفقرة 2 الالتزام الوارد في الفقرة 1 من خلال تقديم قائمة غير حصرية بالأمثلة التي قد يتبين فيها أن القاضي يفتقر إلى الاستقلالية أو الحياد. وتجسد كلمة "تشمل" الواردة في فاتحة الفقرة الطابع التوضيحي لتلك القائمة. فهناك ظروف غير تلك الواردة في الفقرة 2 قد تشير أيضا إلى عدم استقلالية القاضي أو حياده. ويتوقف بلوغ الظروف الواردة في الفقرة 2 فعليا درجة الإخلال بالاستقلالية والحياد على الوقائع الخاصة بالقضية.

10- وتشير عبارة "التأثر بالولاء" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) إلى الشعور بالالتزام أو الانحياز تجاه أي شخص أو كيان، وهو أمر قد ينشأ عن عدد من العوامل الخارجية. ولا تنظم الفقرة الفرعية "الولاء" في حد ذاته، وإنما تحظر على القاضي أن يسمح لهذا الولاء بأن يؤثر في سلوكه أو قدرته التمييزية. وفي هذا الشأن، فإن مجرد وجود بعض أوجه التشابه مع شخص آخر، مثل التخرج في نفس المدرسة أو حمل نفس الجنسية أو العمل في السابق في نفس مكتب المحاماة، لا يثبت تأثر القاضي بالولاء.

11- وتشمل عبارة "أي طرف متنازع أو أي شخص أو كيان آخر" في الفقرة الفرعية (أ) طائفة واسعة من الأشخاص أو الكيانات التي قد يدان لها بالولاء، ولا تقتصر على الأطراف المتنازعة أو الأشخاص أو الكيانات "ذوي الصلة" (انظر الفقرة 45 أدناه). ولذلك، فهي تشمل، من بين جملة أمور، ما يلي: '1' أي شخص أو كيان ليس طرفا في الإجراء الذي يفصل فيه القاضي، ولكنه طرف في إجراء آخر معروض أمام الآلية الدائمة؛ '2' أي شخص أو كيان ليس طرفا في الإجراء، ولكن مُنح الإذن بتقديم مذكرة في الإجراء ("طرف غير متنازع")؛ '3' أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون طرفا في معاهدة الاستثمار الأساسية، ولكنها ليست طرفا في المنازعة ("طرف في المعاهدة غير متنازع")؛ '4' عضوا آخر في الآلية الدائمة؛ '5' الأطراف الثالثة الممولة؛ '6' الشهود الخبراء؛ '7' الممثلين القانونيين للأطراف المتنازعة.

12- وتقتضي الفقرة الفرعية (ب) من القاضي أن يمارس قدرة تمييزية مستقلة في حل المنازعة وألا يلجأ إلى النتيجة التي ينبغي أن ينتهي إليها الإجراء أو كيفية تناول المسائل المثارة فيه. ويشير مصطلح "تعليمات" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) إلى أي أمر أو توجيه أو توصية أو إرشاد قد يكون ضمنيا وقد يكون مصدره جهات خاصة أو عمومية متنوعة، بما في ذلك الوزارات أو الهيئات أو الكيانات المملوكة للدولة أو منظمات الأعمال أو الاتحادات. وتشير عبارة "أي مسألة متناولة في إجراء معروض أمام الآلية الدائمة" إلى المسائل الوقائعية أو الإجرائية أو الموضوعية المنظورة في تلك الإجراءات.

13- وفي المقابل، لا تمنع الفقرة الفرعية (ب) القاضي من '1' الامتثال للتفسيرات الملزمة الصادرة عن لجنة مشتركة منشأة عملاً بمعاودة الاستثمار الأساسية؛ '2' مراعاة وجهات نظر الأطراف في المعاهدة (بما في ذلك أطراف المعاهدة غير المتنازعين) بشأن مسائل التفسير؛ '3' التصرف وفقاً لما تتفق عليه الأطراف المتنازعة أو بما يتماشى مع المواد التوجيهية المقدمة من الآلية الدائمة؛ '4' الإحالة إلى القرارات الصادرة عن الآلية الدائمة أو المحاكم أو هيئات التحكيم الأخرى؛ '5' النظر في حجج الأطراف المتنازعة ومذكرات الأطراف غير المتنازعة واستنتاجات الخبراء. وبحسب هيكل الآلية الدائمة ومخططها التنظيمي، فإن إحالة قاضٍ من الدرجة الأولى إلى حكم أو تفسير ملزم صادر عن درجة الاستئناف في نفس الآلية الدائمة أو اعتماده عليه لا يُعتبر تلقياً للتعليمات بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب).

14- وتذكر الفقرة الفرعية (ج) أنواع العلاقات التي يمكن أن تؤثر في سلوك القاضي، والتي ربما كانت موجودة في الماضي أو لا تزال قائمة في الوقت الحاضر أو يمكن لأسباب معقولة توقع نشوئها في المستقبل. وتشير كلمة "محتملة" إلى أن استقلالية القاضي وحياده ينبغي ألا يتأثرا بأي علاقة يمكنه أن يتوقع لأسباب معقولة أن تنشأ في المستقبل. ومجرد وجود علاقة من هذا القبيل لا يثبت افتقار القاضي إلى الاستقلالية أو الحياد، وإنما يجب أن يكون للعلاقة تأثير في سلوك القاضي، بما في ذلك الأحكام التي يصدرها والقرارات التي يتخذها.

15- وتشير الفقرة الفرعية (د) إلى "استغلال" منصب القاضي من أجل تعزيز أي مصلحة مالية أو شخصية في طرف متنازع أمام الآلية الدائمة أو في نتيجة إجراء معروض أمام الآلية الدائمة. وعليه، يكون استغلال منصب القاضي من أجل تعزيز تلك المصلحة هو العامل المحدد، ولا يعتد في ذلك بما إذا كان تعزيز المصلحة قد تحقق. وحتى إذا كانت المنفعة المكتسبة ضئيلة أو لا تُذكر، فإنها ستؤدي إلى خرق للالتزام الوارد في الفقرة 1 إذا استغل المنصب عمداً لتحقيق تلك المصلحة.

16- وتشير عبارة "أداء أي وظيفة" الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) إلى الاضطلاع بأي مسؤولية مهنية (على سبيل المثال، الانضمام إلى عضوية مجلس إدارة كيان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطرف متنازع) تُصعب على القاضي أداء واجباته باستقلالية وحياد. ويشير مصطلح "مزايا" الوارد في نفس الفقرة الفرعية إلى أي هدية أو منفعة أو امتياز أو مكافأة. ويشترط أيضاً لتمكين القاضي من أداء أي وظائف مهنية خارج منصبه أن يفي بالالتزام الوارد في الفقرتين 1 و 2 من المادة 4، بما في ذلك الإفصاح عن أي وظيفة أو مهنة أخرى وفقاً لقواعد الآلية الدائمة.

17- وتشير الفقرة الفرعية (و) إلى أن أي إجراء يتخذه القاضي أو يمتنع عن اتخاذه بما ينم عن عدم الاستقلالية أو الحياد ظاهريا قد يؤدي إلى الإخلال بالالتزام بالاستقلالية والحياد الوارد في الفقرة 1. وتشدد هذه الفقرة الفرعية على وجوب أن يظل القاضي يقظا وأن يكون استباقيا في ضمان عدم إثارة انطباع بوجود تحيز.

المادة 4- تقييد تعدد الأدوار

حظر ممارسة أي وظيفة سياسية أو إدارية

18- تحظر الفقرة 1 على القاضي أن يضطلع بأي وظيفة سياسية أو إدارية خارج نطاق الآلية الدائمة. ويُحظر على القاضي، على سبيل المثال، أن يت رأس أو أن يشغل أي منصب في أي منظمة سياسية، أو أن يؤيد أو يعارض علنا أي مرشح لمنصب عمومي، وأن يلقي خطبا لصالح منظمة سياسية أو مرشح سياسي، وأن يلتمس أموالا أو أن يتبرع بأموال لفائدة منظمة سياسية أو مرشح سياسي. ولا ينطبق هذا القيد على المهام السياسية أو الإدارية التي قد يؤديها القاضي ضمن الآلية الدائمة وفقا لقواعد الآلية الدائمة أو لمقتضيات منصبه. فعلى سبيل المثال، يمكن للقاضي أن يكون رئيسا منتخبا للآلية الدائمة من خلال تصويت (وأن يدللي بصوته في تلك الانتخابات) أو أن يت رأس لجنة الشؤون المالية والميزانية التابعة للآلية الدائمة.

19- وعلى القاضي التزام بعدم أداء أي وظيفة مهنية تتعارض مع واجب الاستقلالية والحياد الواقع على عاتقه أو مع مقتضيات منصبه. وعلى وجه الخصوص، وعملا بالجملة الثانية من الفقرة 1، يُحظر على القاضي أن يضطلع في نفس الوقت بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراءات أخرى، بما في ذلك الإجراءات المعروضة أمام الآلية الدائمة. وعلى الرغم من أن الجملة الثانية من الفقرة 1 لا تنظم مقتضيات المنصب، فقد تحظر تلك المقتضيات على القاضي العمل محكما خلال فترة عمله قاضيا، وقد تستلزم أن يستقيل المرشح من عمله محكما قبل تعيينه قاضيا.

20- وتلزم الفقرة 2 القاضي بالإعلان عن أي وظائف أو مهن أخرى وبالقيام بذلك وفقا لقواعد الآلية الدائمة. وعقب الإعلان، يتقرر ما إذا كانت تلك الوظيفة أو المهنة محظورة بموجب الفقرة 1 أم لا. فعلى سبيل المثال، تحدد الآلية الدائمة ما إذا كان يمكن للقاضي أن يعمل محكما في إجراء معروض أمام الآلية الدائمة، وفقا لقواعد الآلية الدائمة ولمقتضيات منصب القاضي أيضا.

21- وتطبق الفقرتان 3 و4 على القضاة السابقين وتقيدان المهام التي يمكنهم الاضطلاع بها بعد انتهاء فترة ولايتهم وتقييد الفقرتان مشاركة أي قضاة سابقين في أي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة.

22- وتتناول الفقرة 3 الإجراء الذي يبدأ قبل انتهاء ولاية القاضي، بغض النظر عما إذا كان القاضي قد فصل في هذه الإجراء أم لا. ونطاق الحظر الوارد في هذه الفقرة واسع ويشمل أي مشاركة بما في ذلك الاضطلاع بدور قاض مخصص أو ممثل قانوني أو شاهد خبير أو طرف ثالث ممول أو صديق للمحكمة.

23- وتتناول الفقرة 4 الإجراء الذي يبدأ بعد انتهاء ولاية القاضي، إذ لا يجوز للقاضي السابق، ولمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة ولايته، أن يكون ممثلاً قانونياً أو شاهداً خبيراً في أي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة.

المادة 5- واجب بذل العناية

24- يمكن الاطلاع في شروط التعيين أو في قواعد الآلية الدائمة على الواجبات المحددة للقضاة في إطار المادة 5.

المادة 6- النزاهة والكفاءة

25- تورد الفقرة الفرعية (أ) السمات التي يتوقع عادة أن تتوافر في أي قاض. ويعني مصطلح "الكياسة" التحلي بالتهذيب والاحترام عند التعامل مع المشاركين في الإجراء. وهذا المصطلح مرتبط أيضاً بما يبديه القاضي من احترافية في العمل. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، عادة ما تتولى سلطة التعيين داخل الآلية الدائمة تقييم المهارات والكفاءة المطلوبة من المرشح قبل أن يصبح قاضياً وفقاً لقواعد الآلية الدائمة.

26- ولا يخل الالتزام بعدم تفويض وظائف اتخاذ القرار الوارد في الفقرة الفرعية (ج) بقواعد الآلية الدائمة، على سبيل المثال، قاعدة قد تنص على منح القاضي الذي يت رأس الآلية الدائمة سلطة اتخاذ قرارات بشأن مسائل معينة وفي ظل ظروف معينة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تحظر هذه الفقرة الفرعية على القاضي تكليف شخص ما، كاتب قانوني على سبيل المثال، بتحضير أجزاء من المشاريع الأولية للقرارات تحت توجيهه، ما دام القاضي يراجع المشاريع بعناية بحيث يجسد النص النهائي استنتاج وقرار القاضي لا الكاتب القانوني.

المادة 7- الاتصال بطرف دون غيره

27- تحظر المادة 7 الاتصال بطرف دون غيره على النحو المعرف في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 1 (انظر الفقرة 4 أعلاه)، ما لم تجز قواعد الآلية الدائمة ذلك.

المادة 8- السرية

28- تفرض المادة 8 التزاما بالسرية على القاضي والقاضي السابق. وتظل الالتزامات الواردة في الفقرة 1 قائمة إلى أجل غير مسمى. وتظل قائمة بعد انتهاء فترة ولاية القاضي، وبالتالي فإنها تنطبق أيضا على القاضي السابق. وتتصل الالتزامات الواردة في الفقرة 1 بأي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة، ولا تقتصر على الإجراءات التي يفصل فيها القاضي أو سبق له الفصل فيها. أما إلى أي مدى يمكن لقاضٍ الاطلاع على معلومات تتعلق بإجراء لا يفصل فيه، بما في ذلك مشاريع القرارات المعدة ومضمون المداولات الخاصة بذلك الإجراء، فمسألة لا تتناولها المدونة بل تُترك عادة لقواعد الآلية الدائمة.

29- وتحظر الفقرة 1 (أ) على القاضي والقاضي السابق كشف أو استخدام أي معلومات تتصل بإجراء معروض أمام الآلية الدائمة أو يتم الحصول عليها فيما يتصل بذلك الإجراء. ويشير مصطلح "الكشف" إلى تقاسم أو تداول المعلومات أو المواد بإتاحتها لأي شخص لا يملك الإذن بالاطلاع على هذه المعلومات أو المواد، ويشمل ذلك إتاحتها للجمهور. ويشير مصطلح "استخدام" إلى الاستفادة من تلك المعلومات أو المواد خارج نطاق الإجراء، وربما استغلال إمكانية الحصول على تلك المعلومات أو المواد. غير أن الفقرة الفرعية لا تقيد كشف هذه المعلومات أو استخدامها لأغراض الإجراء، ومن هذا المنطلق، يمكن لأعضاء الآلية الدائمة أن يتناقشوا في المعلومات التي تقدمها الأطراف المتنازعة أو التي يتم الحصول عليها بطريقة أخرى أثناء الإجراء.

30- وتحظر الفقرة 1 (ب) على القاضي والقاضي السابق كشف أي مشروع قرار يُعده في أي إجراءات معروضة أمام الآلية الدائمة. وتحظر الفقرة 1 (ج) على القاضي والقاضي السابق كشف مضمون المداولات في أي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة.

31- وتنص الفقرة 2 على أنه لا ينبغي للقاضي التعليق على قرار يُتخذ في أي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة. ويشمل هذا الحظر القاضي السابق لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة ولايته. ويتفق هذا الحكم مع الفقرة 4 من المادة 4 التي تحظر على القاضي السابق أن يعمل ممثلاً قانونياً أو شاهداً خبيراً في أي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة ولايته.

32- وتتوخى عبارة "ما لم يكن ذلك جائزاً بموجب قواعد الآلية الدائمة" الواردة في الفقرتين 1 و2 أن قواعد الآلية الدائمة قد تنص على استثناءات أخرى تسمح للقاضي أو القاضي السابق بالكشف أو التعليق في ظل ظروف معينة.

33- وتتص الفقرة 3 على استثناء عام من الالتزامات الواردة في الفقرتين السابقتين من المادة 8. وينطبق هذا الاستثناء: '1' عندما يكون القاضي أو القاضي السابق ملزماً قانوناً بكشف المعلومات أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى، أو '2' عندما يتوجب على القاضي أو القاضي السابق أن يكشف المعلومات لحماية حقوقه القانونية أو المطالبة بها أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

المادة 9- التزامات الإفصاح

34- تتناول المادة 9 التزامات الإفصاح الواقعة على المرشح والقاضي.

معيار الإفصاح ونطاقه

35- نطاق الإفصاح في الفقرة 1 واسع، ويشمل أي ظروف، بما في ذلك أي مصلحة أو علاقة أو مسائل أخرى، يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن استقلالية أو حياد المرشح أو القاضي. ويكون للشكوك ما يبررها إذا تمكن شخص عقلائي لديه معرفة بالوقائع والظروف ذات الصلة، من أن يستنتج بأن هناك احتمالاً بأن المرشح أو القاضي قد يتأثر، في التوصل إلى قراره، بعوامل أخرى غير الأسس الموضوعية للقضية حسبما قدمتها الأطراف المتنازعة.

36- والظروف التي يتعين الإفصاح عنها بموجب الفقرة 1 ليست محدودة زمنياً. فعلى سبيل المثال، إذا كان ظرف قد نشأ قبل أكثر من خمس سنوات من الاتصال بالمرشح، لزم الإفصاح عنه إذا كان من المحتمل أن يثير شكوكاً لها ما يبررها. وبالمثل، يتعين على المرشح الإفصاح عن أي منشورات أو عروض إيضاحية سبق أن نشرها أو قدمها قبل سبع سنوات متى كان من المحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن استقلاليته أو حياده.

الإفصاح بموجب الفقرتين 2 و3

37- تتضمن الفقرتان 2 و3 قائمة إلزامية بالمعلومات التي يلزم الإفصاح عنها، بصرف النظر عما إذا كان من المحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1. وبعبارة أخرى، لا توسع الفقرتان نطاق الإفصاح المنصوص عليه في الفقرة 1

فحسب، وإنما تضعان حدا أدنى لمتطلبات الإفصاح، وهذا الحد الأدنى مستقل عن المتطلب المنصوص عليه في الفقرة 1، إذ من المحتمل أن تساعد المعلومات التي يفصح عنها وفقا للفقرتين 2 و3 في استبانة أي تضارب محتمل في المصالح. وتقتضي الفقرات 1 إلى 3 مجتمعة من المرشح والقاضي تقديم إفصاح مستفيض لأن المعلومات التي لا تقع ضمن نطاق الفقرة 1 قد يلزم الإفصاح عنها أيضا وفقا للفقرتين 2 و3 والعكس صحيح.

38- وتقتضي الفقرة 2 الإفصاح عن جميع الإجراءات التي يشارك فيها المرشح أو شارك فيها في السنوات الخمس الماضية. ويشمل ذلك الإجراءات التي شارك فيها المرشح كمحكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير وكذلك الإجراءات التي شارك فيها المرشح في مهام أخرى (على سبيل المثال، إجراء معروض أمام محكمة محلية شارك فيه المرشح بصفته قاضيا).

39- وتقتضي الفقرة 3 أن يفصح القاضي عن بعض المعلومات المتعلقة بإجراء يفصل فيه أو يتوقع أن يفصل فيه. وعليه، فإن الإشارات إلى مصطلح "إجراءات" في الفقرات الفرعية تشير إلى إجراء معين وليس إلى جميع الإجراءات المعروضة أمام الآلية الدائمة.

40- وتقتضي الفقرة الفرعية (أ) الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحالات التضارب المحتملة الناشئة عن علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية وثيقة قد تربط القاضي بأشخاص أو كيانات أخرى مشاركة في الإجراء. والمعلومات التي يلزم الإفصاح عنها بموجب الفقرة الفرعية (أ) مقصورة على علاقات في السنوات الخمس الماضية.

41- ويقصد بمصطلح العلاقة "التجارية" أي صلة سابقة أو حالية تتعلق بأنشطة تجارية تقوم عادة على مصلحة مالية مشتركة، إما مباشرة مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في الفقرة الفرعية (أ) أو بشكل غير مباشر من خلال شخص أو كيان آخر، بعلمهم أو دون علمهم.

42- ويقع في نطاق العلاقة "المهنية"، على سبيل المثال، أن يكون القاضي قد سبق أن كان موظفا أو معاونا أو شريكا في نفس مكتب المحاماة مع شخص آخر مشارك في الإجراء. وقد تشمل هذه العلاقة أيضا المشاركة سابقا في نفس المشروع أو القضية، على سبيل المثال، كمحام عن الخصم أو محكم مشارك. وفي المقابل، في العادة لا تشكل العضوية في نفس الرابطة المهنية أو المنظمة الاجتماعية أو الخيرية إلى جانب شخص آخر مشارك في الإجراء، علاقة مهنية.

43- وتشمل العلاقة "الشخصية الوثيقة" العلاقة التي تتطوي على درجة من الحميمية تتجاوز حدود العلاقة المالية أو التجارية أو المهنية (على سبيل المثال، في الحالات التي يكون فيها القاضي فردا من أفراد الأسرة المقربين لأحد الأطراف المتنازعة أو تربطه علاقة

صداقة طويلة مع الممثل القانوني لأحد الأطراف المتنازعة). وعلى الرغم مما سبق، لا تشكل الزمالة الدراسية أو وجود علاقات تعارف غير رسمية أو اجتماعية أو وجود روابط أسرية بعيدة، علاقة شخصية وثيقة بالضرورة.

44- وتقتضي الفقرة الفرعية (ب) الإفصاح عن أي مصلحة مالية أو شخصية في نتيجة الإجراء أو في أي إجراءات أخرى تشمل نفس التدبير أو نفس الطرف المتنازع أو أي شخص أو كيان يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة. ولا تشمل عبارة "مصلحة مالية" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) الأتعاب التي يحصل عليها القاضي أو استرداد النفقات المتكبدة في الإجراء.

45- وتشير عبارة "شخص أو كيان يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة" الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) (4) و(ب) (3)، على سبيل المثال، إلى الشركات الأم أو الشركات الفرعية أو التابعة لطرف متنازع التي يحددها ذلك الطرف على أنها ذات صلة أو علاقة.

46- وفي حين لم تشر الفقرة الفرعية (ب) (3) إشارة صريحة إلى ذلك نظرا لأنها تتناول أي "إجراء" يشمل هذا الشخص أو الكيان، فإن على القاضي، إذا كان لديه أي مصلحة مالية أو شخصية في ذلك الشخص أو الكيان، أن يفصح عن ذلك أيضا وفقا للفقرة الفرعية (أ).

الالتزام ببذل كل الجهود المعقولة والإفصاح في حالة وجود شكوك

47- تقتضي الفقرة 4 أن يكون المرشح أو القاضي استباقيا قدر استطاعته لاستبانة وجود الظروف والمعلومات المحددة في إطار الفقرات 1 إلى 3 لضمان الإفصاح على الوجه الصحيح. وعلى سبيل التوضيح، يمكن أن ينطوي ذلك على استعراض الوثائق ذات الصلة الموجودة بالفعل في حوزة المرشح أو القاضي، أو إجراء عمليات تحقق من حالات التضارب ذات الصلة، أو الطلب إلى الأشخاص أو الكيانات المشاركة في الإجراء تقديم مزيد من المعلومات في حالة الشك أو إذا اعتبر ذلك ضروريا لإجراء التقييم على الوجه الصحيح. وتقتضي الفقرة 7 من المرشح أو القاضي الإفصاح في حال كان لديه شك بشأن ما إذا كان الإفصاح لازما أو غير لازم. ولذلك يجب على المرشح أو القاضي أن يغلب الإفصاح على عدم الإفصاح ويتأكد من أن الكشف يتضمن ظروفًا أو معلومات قد تثير، في نظر الطرف المتنازع، شكوكًا حول استقلاليته أو حياده.

شكل الإفصاح وتوقيتته

48- تنص الفقرتان 5 و6 على أن يقدم المرشح والقاضي بيان الإفصاح وفقا لقواعد الآلية الدائمة. ومن المرجح أن يكون تقديم بيان الإفصاح بالنسبة للمرشح قبل تثبيته في منصب القاضي. وينبغي للقاضي الإفصاح عن الظروف والمعلومات المذكورة في الفقرتين 1 و3 فور علمه بها. ويمكن للمرشح والقاضي الإفصاح باستخدام نموذج الإفصاح الخاص بكل منهما، وكلاهما يرد في المرفقين 1 و2. والنموذجان مبسطان واستخدامهما ليس إلزاميا. وعلى أي حال، يجب على المرشح والقاضي ضمان الإبلاغ إبلاغا شاملا عن الظروف أو المعلومات ذات الصلة المقرر الإفصاح عنها.

49- وتفرض الفقرة 6 على القاضي التزاما مستمرا بالإفصاح. وإذا نشأت أي ظروف أو ظهرت معلومات جديدة ذات صلة ضمن نطاق الفقرتين 1 أو 3 أو نُصت انتباه القاضي إليها، وجب عليه أن يفصح عن هذه الظروف أو المعلومات دون إبطاء. ولذلك، ينبغي أن يظل القاضي استباقيا ويقظا فيما يتعلق بالتزاماته بالإفصاح خلال فترة منصبه.

عدم الإفصاح

50- توضح الفقرة 8 أن عدم الامتثال لمتطلبات الإفصاح الواردة في المادة 9 لا يثبت بالضرورة في حد ذاته عدم الحياد أو الاستقلالية؛ بل إن محتوى المعلومات التي يجري الإفصاح عنها أو إغفالها هو الذي يحدد ما إذا كان هناك إخلال بالمادة 3. ومع ذلك، لا ينبغي أن يُفهم أن الفقرة 8 تدعو إلى عدم الامتثال لمتطلب الإفصاح المنصوص عليه في المادة 9 أو تسمح بعدم الامتثال له. ففي الواقع، قد يكون عدم الإفصاح مهما من الناحية الوقائية عند إثبات الإخلال بالالتزام بالاستقلالية والحياد، مع مراعاة المعلومات التي لم يفصح عنها وكذلك الظروف الأخرى ذات الصلة.

السرية والتزام الإفصاح

51- في حال كان المرشح أو القاضي مقيدا بالتزامات تتعلق بالسرية وليس في وضع يسمح له بالإفصاح عن جميع الظروف أو المعلومات المطلوبة في المادة 9، ينبغي له إبلاغ سلطة التعيين بذلك والإفصاح بالقدر الممكن للسماح بإجراء تقييم لاستقلاليته وحياده. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بقائمة الإجراءات الواردة في الفقرة 2، يمكن للمرشح: '1' أن يخفي معلومات سرية معينة؛ '2' أن يفصح عن المنطقة التي توجد فيها الأطراف، والصناعة أو القطاع ذي الصلة، والقواعد المنطبقة؛ '3' أن يشير إلى أنه مقيد بالتزام متعلق بالسرية وأن المعلومات الخاضعة للسرية تتصل بالفقرة 2.

المادة 10- الامتثال للمدونة

52- تتناول المادة 10 الامتثال للمدونة، والذي يخضع لقواعد الآلية الدائمة. ويجوز النص في قواعد الآلية الدائمة على الجزاءات المتعلقة بأي إخلال بالمدونة.

53- ومن سبل تعزيز الالتزام بالمدونة إلزام المرشح أو القاضي بالتوقيع على إقرار باستخدام النموذج الوارد في المرفقين 1 أو 2.

